|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12) دبي، 14-3 ديسمبر 2012 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1 للوثيقة 28-A |
|  | 19 نوفمبر 2012 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| دولة إسرائيل | |
| مقترحات بشأن عمل المؤتمر | |
|  | |

مقدمة

تؤيد إسرائيل بشدة لوائح الاتصالات الدولية، التي أثبتت جدواها كأداة ناجحة للغاية في دفع عجلة صناعة الاتصالات الدولية، وتدعو إلى عدم تغييرها على نحو يوسع نطاقها ليشمل الإنترنت.

ونحن نؤمن إيماناً قوياً بأن نموذج إدارة الإنترنت العالمي الشفاف القائم الذي يتعدد فيه أصحاب المصلحة وينطلق من قاعدة الهرم إلى رأسه هو نموذج فعال وشامل للجميع ويجب أن يظل سارياً.

وإذ تدرك إسرائيل المساهمة الهائلة لشبكة الإنترنت في تحقيق النمو الاقتصادي ورفاهية الإنسان، وكذلك تعزيز حرية التعبير وحقوق الإنسان، يساورها القلق نفسه الذي يساور العديدين من أن تطور هذه الثروة التي لا تقدر بثمن لا يمكن إلا أن يتعرقل إذا ما أُخضع للتنظيم الحكومي أو الحكومي الدولي.

وبالتالي، فإن موقف إسرائيل يتمثل في وجوب تجنب أي تغييرات في لوائح الاتصالات الدولية يمكن أن تؤثر على شبكة الإنترنت (على طريقة إدارتها، ومعماريتها، والتدفق الحر للمعلومات على شبكة الإنترنت، أو أي جانب آخر).

ولن تدعم إسرائيل أي مقترحات يمكن أن تنطوي على مثل هذه التغييرات. ونحن نعتقد أن لوائح الاتصالات الدولية ينبغي أن تستمر في تناول الاتصالات التقليدية حصراً، وألا تتوسع لتسري على تكنولوجيا المعلومات.

وترى إسرائيل أهمية كبيرة في ضمان سلامة الأطفال على شبكة الإنترنت. وفي هذا الصدد، نحن نقدر كثيراً مبادرة الاتحاد الدولي للاتصالات لحماية الأطفال على الخط، كونها مبادرة تهدف لتوعية وتثقيف المستخدمين حول كيفية استخدام الإنترنت بحكمة وأمان. وفي الوقت نفسه، نعتقد أن السبيل لتعزيز السلامة على الإنترنت يمر في الواقع من خلال تعزيز الإلمام بالوسائط وتمكين المستخدمين، وليس من خلال فرض التشريعات واللوائح.

وتعتقد إسرائيل أيضاً أنه في الحالات التي تلزم فيها المشاركة التنظيمية، لضمان خدمة مفتوحة وآمنة ومتاحة للجمهور، ينبغي للحكومات المحلية أن تقوم بذلك، وفقاً للنظام البيئي المحلي. أما الترتيبات الحكومية الدولية فهي ليست الأدوات المناسبة لهذه المشاركة.

ولضمان تجنب الآثار السلبية على شبكة الإنترنت، تقترح إسرائيل الالتزام الدقيق بالمجموعة التالية من المبادئ لدى تعديل لوائح الاتصالات الدولية:

**I مبادئ رفيعة المستوى:**

• *التركيز على مبادئ رفيعة المستوى*. أثبتت لوائح الاتصالات الدولية القائمة نجاحها وثباتها طويل الأمد بسبب تركيزها على مبادئ رفيعة المستوى. وينبغي لأي مراجعات للوائح الاتصالات الدولية أن تركز على قضايا مثل تعزيز المنافسة، والخصخصة، وكذلك على التنظيم الشفاف المستقل المحلي الذي تُعرف عقباه، بما يتفق مع القرار 171 في غوادالاخارا الذي دعا إلى مراجعة هذه اللوائح في عام 2010. ولوائح الاتصالات الدولية الحالية موجزة، تقع في نحو من 13 صفحة. وينبغي لأي تغيير فيها أن يحافظ على هذا النسق الموجز رفيع المستوى للوثيقة. وينبغي للوائح الاتصالات الدولية ألا توجه الدول الأعضاء في الاتحاد لأي نماذج أعمال أو نماذج تجارية أو تكنولوجيات أو نُهُج تنظيمية ذات صيغة محددة.

• *مبدأ ولاية أدنى المستويات الإدارية*. ينبغي للوائح الاتصالات الدولية أن تعبر عن مبدأ يقول باتخاذ أي قرار بشأن الإنترنت في أدنى مستوى من الحكم قادر على معالجة هذه المسألة على نحو فعال (على المستوى التنظيمي الوطني مثلاً).

• *الحياد التكنولوجي*. لكي يكون طابع لوائح الاتصالات الدولية دائماً، ينبغي أن تكون اللوائح محايدة من حيث التكنولوجيا. ومفاد ذلك في الواقع الملموس أن المشاكل المحددة التي تتعلق بتبادل الحركة بين النظراء والعبور والتسيير، وغيرها من القضايا التي تنشأ نتيجة للتكنولوجيا المعاصرة، يجب أن تحل من خلال آليات السوق والنظام الحالي الذي يتعدد فيه أصحاب المصلحة وليس في سياق معاهدة ملزمة.

**II بشأن المقترحات الجوهرية المحددة والولايات الجديدة المقترحة:**

• *توصيات طوعية، لا معايير إلزامية*. التأكيد على أن المعايير التي اعتمدها قطاع تقييس الاتصالات طوعية والاعتراف بالمعايير التي توضع من خلال المنظمات الأخرى التي يتعدد فيها أصحاب المصلحة (مثل فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) واتحاد الشبكة العالمية (W3C) ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)، وغيرها).

• *لا ولايات بشأن المدفوعات*. التأكيد على عدم فرض قواعد بشأن المحاسبة أو الترسيم أو التسوية أو قواعد اقتصادية لأخرى في المعاهدة، لأن مثل هذه القواعد محكومة بالفعل بعقود خاصة وتشرف عليها السلطات التنظيمية الوطنية.

• *لا ولايات معمارية*. يجب تجنب أي تفضيل أو ولاية للمعمارية المتعلقة بالإنترنت. وبالتالي، فإننا لا نؤيد أي مقترح يدعو لإضافة نص إلى لوائح الاتصالات الدولية قد يؤثر على معمارية شبكة الإنترنت، ومثال ذلك المقترحات التي تتناول قضايا مثل تسيير الإنترنت، أو جودة خدمة الإنترنت، أو ترقيم الإنترنت، أو التسمية والعنونة.

• *الأمن السيبراني*. يقع الأمن السيبراني خارج نطاق عمل الاتحاد الدولي للاتصالات - على النحو المبين في القرار 130 في غوادالاخارا الذي يستثني من لوائح الاتصالات الدولية أي إشارة إلى الجرائم السيبرانية وتنظيم المحتوى. ونحن نعتقد أنه ينبغي لأي نص مدرج في لوائح الاتصالات الدولية بشأن الأمن أن يركز حصراً على شبكات الاتصالات الدولية، وألا يتطرق إلى أمن المحتوى أو المعلومات، وينبغي أن يتحاشى المواضيع المتعلقة بإنفاذ القانون أو الأمن القومي، وأن يتسق تماماً مع التزامات الدول الأعضاء بموجب إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وإذا ما اعتقدت الحكومات الوطنية بوجوب إدراج الأمن السيبراني في نطاق لوائح الاتصالات الدولية، يجب ضمان أن أي مقترحات جديدة بشأن الأمن السيبراني لا تضع قواعد إلزامية وألا تطلب إلى الاتحاد الدولي للاتصالات القيام بأي دور محدد أو فريد من نوعه في وضع معايير الأمن السيبراني، وهو دور تؤديه بالفعل هيئات وضع المعايير الأخرى مثل فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، وغيرهما. وبالتالي، فإن إسرائيل لا تدعم مقترحات تدعو لإدراج مسألة الأمن السيبراني في لوائح الاتصالات الدولية.

• *الرسائل الدخيلة*. قُدم عدد من المقترحات لإدراج مسألة الرسائل الدخيلة في نطاق لوائح الاتصالات الدولية. وتعارض إسرائيل هذه المقترحات. ففيما تشكل الرسائل الدخيلة تحدياً تقنياً واقتصادياً وأمنياً للعديد من البلدان، من الخطورة القيام بتوسيع رقعة المعاهدة لتشمل مجالات المحتوى نظراً لتأثير ذلك المحتمل على حرية التعبير عبر شبكة الإنترنت. ونحن نعتقد أن هذه القضايا ينبغي أن يجري تناولها بلوائح على مستوى الدولة (وهذا ما قمنا به في إسرائيل)، وليس بمعاهدة ملزمة.

• *يجب ألا تعلو لوائح الاتصالات الدولية على قواعد التجارة*. ضمان مبدأ شامل يقضي بعدم طغيان لوائح الاتصالات الدولية على أي التزام متخذ في منظمة التجارة العالمية أو الاتفاق العام بشأن التجارة (GATS) أو أي اتفاق تجاري.

المـادة 1

موضوع النظام وغايته

MOD ISR/28/1

2 1.1 *أ )* يضع هذا النظام المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات.

الأسباب: ينبغي للوائح الاتصالات الدولية المراجعة أن تضع القواعد المطبقة على الدول الأعضاء فقط، لا على الشركات الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك - فإن نطاق لوائح الاتصالات الدولية يجب ألا يشمل ويلزم إلا الدول الأعضاء في الاتحاد. وعلاوة على ذلك، فإن الاستعاضة عن مصطلح "وكالات التشغيل المعترف بها" الحالي بمصطلح "وكالات التشغيل" في جميع أقسام لوائح الاتصالات الدولية، من شأنها أن توسع نطاق المعاهدة لتشمل مجموعة واسعة من الشركات والخدمات التي لا تشملها اللوائح حالياً.

MOD ISR/28/2

6 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذا النظام إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات على أنها تعطي لتلك التوصيات ذات المقام القانوني الذي للنظام.

الأسباب: يجب أن تبقى توصيات قطاع تقييس الاتصالات طوعية.

مصطلح "تعليمات" مصطلح تجاوزه الزمن.

MOD ISR/28/3

9 7.1 *أ )* تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات، وذلك شرط التقيّد بتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك.

الأسباب: دعماً لمراجعة مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك السبب المحدد من جانب الولايات المتحدة الأمريكية: "توائم المراجعات المقترحة النص الحالي مع المصطلحات الواردة في دستور الاتحاد واتفاقيته. ويؤكد هذا الحكم حق الدول الأعضاء السيادي في تنظيم اتصالاتها على النحو المنصوص عليه في ديباجة الاتحاد وفي لوائح الاتصالات الدولية".

المـادة 2

تعريفات

NOC ISR/28/4

14 1.2 *اتصال*: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوع كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية.

الأسباب: تعارض إسرائيل أي مراجعة للتعريف الحالي بأي شكل يمكن أن ينطوي على توسيع نطاق لوائح الاتصالات الدولية لتشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو الإنترنت. وينبغي أن يبقى التعريف الحالي "للاتصال" و"الاتصال الدولي" على حاله دون تغيير، باعتباره واسعاً ومحايداً من حيث التكنولوجيا. وعلاوة على ذلك، يمكن لإضافة عبارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) في جميع أقسام المعاهدة أن يوسع كثيراً في نطاق المعاهدة على نحو يتجاوز شبكات الاتصالات الدولية بما قد يُفهم على أنها تشمل الشبكات العاملة ببروتوكول الإنترنت، وتشمل المحتوى والمعدات والخدمات، وهو تجاوز غير مناسب ولا حتى عملي في لوائح الاتصالات الدولية.

NOC ISR/28/5

15 2.2 *خدمة دولية للاتصالات*: تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة.

الأسباب: وينبغي أن يبقى التعريف الحالي على حاله دون تغيير، باعتباره واسعاً ومحايداً من حيث التكنولوجيا.

المـادة 3

الشبكة الدولية

MOD ISR/28/6

29 2.3 يتعين على الدول الأعضاء أن تشجع توفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الطلب على خدمات الاتصالات الدولية من خلال تعزيز أسواق الاتصالات التنافسية والمحررة، من جملة أمور أخرى.

الأسباب: كانت المنافسة في تقديم خدمات الاتصالات الدولية، ولا تزال، قاطرة رئيسية في خفض تكاليف توصيلية الشبكة وتوسيع نطاق الانتفاع منها في كل أرجاء العالم. وترى إسرائيل أنه من المفيد إدراج مفاهيم المنافسة وتحرير السوق في الصيغة المحدَّثة للمعاهدة.